

المادة الحادية والعشرون

المخالفات التي تخل بأحكام الشريعة الإسلامية والأداب العامة داخل الجامعة أو في أي من الأنشطة التابعة للجامعة سواء أكانت خارج نطاق الجامعة ، أو في مرافقها المختلفة وعلى الأخص ما يلي :

- ١) كل فعل أو قول يمس الشرف ، أو الكرامة ، أو يخذل الحياء ، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والأداب الواجبة .
 - ٢) التهاون في أداء الصلوات المفروضة جماعة ، أو التخلف عن ذلك ، أو انتهاك حرمة الصوم في شهر رمضان المبارك .
 - ٣) ارتكاب أي فعل يناهض صفات طالب العلم : مثل التشبه المحرم بالجنس الآخر في اللباس، أو الشعر، أو الهيئة ، كإطالة الأظافر ، أو عمل قصات الشعر بصفة غير شرعية .
 - ٤) عدم الالتزام بالزي الإسلامي المحتشم المناسب لطلبة العلم، أو الزي المعتمد من الجامعة أو الحجاب بالنسبة للطالبات .
 - ٥) ما يخالف أنظمة الدولة أو لوائح الجامعة وتعليماتها :
 - ٦) كل إخلال يصدر من الطالب بالمخالفة لأنظمة الدولة، أو لوائح الجامعة وتعليماتها المطبقة يقتضي التأديب ، ومن ذلك :
 - ٧) الأعمال المخلة بسير المحاضرات ، والدورات ، وبرامج الأنشطة في الجامعة، أو وسائل النقل الخاصة بالجامعة وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر .
 - ٨) تقديم معلومات مغلوطة أو كاذبة في الوثائق أو الأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة، أو من خارجها وتخص الجامعة ، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً .
 - ٩) إدخال الطالب لطلاب آخر بديلا عنه في الاختبار، أو دخوله بدلا عن غيره .
 - ١٠) الغش في الاختبار، أو محاولة الغش، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج، والإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه .
 - ١١) استخدام أي من وسائل التقنية في الاختبارات من غير إذن مسبق من الكلية .
 - ١٢) كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها (كأجهزتها، أو معاملها، أو مكتباتها، أو ممتلكاتها ونحوها ، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الجامعي، أو محتوياته ، أو تشويه ممتلكاته، أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك . مع مراعاة ما جاء بلائحة مكافحة التدخين الخاصة بالجامعة (يحظر التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها) ، ويحظر كذلك إتيان أي فعل يضر بنظافة الجامعة ومرافقها .
 - ١٤) ما يخالف البيئة الجامعية في الجامعة ومرافقها أو أي من أنشطتها الخارجية :وهو كل فعل يصدر من الطالب أو الطالبة من شأنه أن يكون سببا في الإفساد، أو مخالفة النظام العام والأداب العامة، أو الاعتداء على شخص أو حقه يقتضي التأديب، ومن ذلك :الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد منسوبي الجامعة، أو على أحد منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل، أو الاستثمار في الجامعة كإهانتهم، أو الاعتداء على أموالهم، أو ممتلكاتهم بإتلافها أو سرقتها ونحو ذلك .
 - ١٥) إحضار أجهزة الجوال المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير داخل مقر دراسة الطالبات، أو في وسائل النقل الخاصة بهن .
 - ١٦) إساءة استخدام أجهزة الجوال ، أو أجهزة التصوير من قبل الطالب مع منسوبي الجامعة ومرافقها .
- اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يناهض الآداب والأخلاق الإسلامية، أو يخالف أنظمة الدولة، أو لوائح الجامعة .
حمل السلاح الناري، أو الأبيض، أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال، أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها .
تنظيم لجان، أو مؤتمرات، أو جمعيات، أو إصدار نشرات، أو صحف، أو مجلات وتوزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة، أو تمس وتضر بسمعة الجامعة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

المادة الحادية والعشرون

القرارات التأديبية التي يحق للجنة تطبيقها على الطالب المخالف ما يلي (مع حقها في تقدير الملاءمة في إيقاع العقوبة) :

- التنبيه مشافهة أو كتابة، والتوقيع على التعهد الخطي .
- الإذعان كتابيا .
- حجز الأجهزة المتعلقة بالطالبة المخالفة، وعدم تسليمها لها إلا عن طريق إدارة الجامعة من قبل ذوي المخالفة .
- حجز الجوال، أو أي وسائل التقنية المستخدمة في الاختبارات بدون إذن الكلية، وعدم تسليمه للطالب المخالف إلا بعد انتهاء الفصل الدراسي .
- الحرمان من المكافأة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهرين .
- حرمان الطلبة من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد .
- إلغاء اختبار الطلبة فيما لا يزيد عن ثلاث مقررات، واعتبارهما راسبين فيها .
- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد .
- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين .
- تحميل الطلبة قيمة ما أتلفه، مضافا إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركييب، وما يترتب على ذلك من تبعيات ، مع عدم إخلاء الطرف حتى يتم ذلك الإصلاح .

المادة الحادية والعشرون

لا يعفي الطلبة من العقوبة بحجة عدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها، وما تصدره من تعليمات، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي .

المادة الحادية والعشرون

يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإجراء الاختبارات، أو إعادة القيد في أي كلية من كليات الجامعة أو فروعها ، ويبلغ القرار للجهات التي يعينها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذه لا تتجاوز (30) يوما من صدوره .

المادة الحادية والعشرون

تعتبر القرارات الصادرة من لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة نافذة بعد مصادقة وكيل الجامعة، ويحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى مدير الجامعة خلال (30) يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولمعالي مدير الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة .